

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
للقيمـة الإيجـارـية للعقارـات المـبنـية المتـخـذـة أساسـاً
لـحساب الضـرـبة

بـاسـم الشـعب

رئـيس الجـمهـوريـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصـه ، وقد أـصـدرـناـه :
(المـادـة الـأـولـى)

يـستـبـدـلـ بـنـصـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ ٢٣ـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ بـتـعـدـيلـ المـادـةـ (١١ـ)
مـنـ القـانـونـ رـقـمـ ٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ وـبـاستـمـارـ الـعـلـمـ بـالتـقـدـيرـ الـعـامـ الـأـخـيـرـ لـلـقـيـمـةـ الإـيجـارـيـةـ
لـلـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ الـمـتـخـذـةـ أـسـاسـاـ لـحـسـابـ الـضـرـبةـ ،ـ النـصـ الـأـتـىـ :

"استثناء من أحكام المادتين (٣)، (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤
المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير لقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة
أساساً لحساب الضريبة (٢٠٠٠/١٩٩١) حتى ٢٠١٠/١٢/٣١".
(المـادـة الـثـانـيـةـ)

يـصـدرـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ الـقـرـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ هـذـاـ القـانـونـ .

(المـادـة الـثـالـثـةـ)

يـنـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـىـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ .
يـبـصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهـ .

صـدرـ بـرـئـاسـةـ الجـمـهـوريـةـ فـيـ ٧ـ رـبـيعـ الـآـخـرـ سـنـةـ ١٤٢٣ـ هـ .

(الـموـافـقـ ١٨ـ يـوـنـيـةـ سـنـةـ ٢٠٠٢ـ مـ) .